

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the right page, including the name 'الشيخ محمد بن عبد الله'.

الذي يخرج عنه الحاسة لا يطهر ولو تعدد الاستحباب فالوضع على
ثلاثة وضع الصلاة ثم يغسل عند الامكان **الطرف الثالث**
في الكيفية وفيه ثلاثة فصول **الاول** في الوضوء ويجب فيه
ثمانية النية المشتملة على الوجوب والقرينة والاستباحة والرفع
في موضع امكانه على الاقوى ومحالها القلب ولا يجب الجمع بينه
اللسان ولا يقترن في رفع الخبث وان توقف عليها التحق والتواخي
ويجب فديها عند غسل يديه السجود او عند المضمضة او الاستنسا
في المشهور وبالجزء غسل الوجه اولى ويجب الاستمرار على حكمها الى
آخر فلو نوى القطع بطرح يديه لا قبله **صحيح** لا يبعد لنية لياق الى
مع بقاء البلاء ويتناف مع الحفاف ويطلب بغير ما بنا فيها ولا يلائمها التبر
على الاقوى والمرغوع هو القدر المشترك في المنع على الاقوى من اصل
فلو نوى الخصوصية لصانوا لوجع بين النبي والابنات في حديثين
واقعين بطل وكذا في صلاتين ولا يصح تغريب النية في الاثناء
ولو استند الى عتلة عمدا الا ان ينوي ما يبطل صحتها ابتداء ولو غلط
في تعيين الكليات او الصلوات التي لا تصور وقومها حينئذ فالاقرب
الغنى لانه منه لو تعدد مع احتمال الفرق بين الصورتين لان
الاقوى في الصلاة الاستحباب لا الوقوع والجزء مقبول في النية

Handwritten marginal notes on the right side of the right page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the left page.

فلو تعدد بطل والجزء في الشاك في الحدث مع يتقن الطهارة
والتردد من عكسه بطل ولو نوى استحبابا الممتنع كنية الكاين
ولو ظهر انقطاعه بعد الوضوء ولا يخرج افراد الاعضاء كل يديه ولو
فصد فيها الاستحباب الطلحة او الرفع المطلق ولو نوى مسغوب
الذمة بالوجوب المذهب لم يخرج وكذا بالعكس وقيل يصح العكس
لانه يؤكد المذهب ولو نوى في الغسلة الثانية الوجوب فالكا
خروج ماؤها عن الوضوء ولو نوى بها المذهب فصادف لمعة
لم يصحها الاولى فالاقوى عدم الاجزاء ولو صادف المحدث
المحدث فالاصح عدم الاجزاء ولو صادف الوقت الناقض
استأنف ولا عبرة بتقريب الكافر فلا تصح منه طهارة ولو كانت
الكافرة في عصمة السلم وقد طهرت من الحيض والنفاس فالأمر
اباحة وطهارة ولو منعنا منه في المسئلة نعم قيل يصح من الكافر تقبل
السلم للصنونة وهي رواية حماد وهو فطحي وعمرو بن خالد وهو
مردي ويمن ثراء عن عنه الشيخ نجم الدين ابن سعيد مرجحة
الله الشافعي غسل الرجلين من خصاص شعر الرأس الى الخاد
شعر الذنوب طولا وما اشتملت عليه الاذيهار والوسطى عرضا وعبر
مستوى الكفاية بحال عليه ويجب البدء بالاعلى على الاقوى

Copyright © King Fahd University